

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 5 شروط

التيمم وفروضه

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال رحمة الله تعالى فصل وتظهر الخمر ولو غير محترمة اذا تخللت بنفسها. الى اخر ما قال.
الآن سيدتكلم على تطهير النجاسات وهذا فصول - 00:00:00

المهم لكن احتاج اني امسح السبورة حتى تعرفوا الخريطة ثم نقرأها جزاكم الله خير متشرك والله انتبه بارك الله فيك
تطهير الاشياء المتنجسة يكون باحدى طريقتين اما بالبصل واما بالاستحلال - 00:00:28

اما بالغسل واما بالازدحام بالاستحلال معنى الاستحلال انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى هذا معنى الاستحلال انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى والتطهير بالاستحلال يكون في اشياء محصورة - 00:03:19

عند الشافعية هي الخمر اذا تخللت جلد الميتة اذا دبر ما صار حيوانا هذه الاشياء الثلاثة تظهر بالازدحام ولاحظ معي مرة اخرى ان
الاستحلال هي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى - 00:03:41

معنى ان الشيء هذا اذا انقلبت عينه ليست صفتة اذا انقلبت عينه الى عين اخرى فهذا لا يظهر بالاستحلال واعطيك مثلا على ذلك لو
ان كلبا ميتا سقط في كومة ملح - 00:04:02

تركته مدة ثم اتيت اليه ستجد ان هذا الكلب قد تحلل وصار منحا هذا الملح نجس لأن هذه عين انقلبت الى عين اخرى هذا لا يظهر
واضح الاستحلال انقلاب الشيء من صفة - 00:04:25

إلى صفة اخرى فقالوا لك الخمر اذا صارت خلا تظهر بشرط انها تصير خلا بنفسها ومعنى بنفسها اي ليس بوضع شيء فيها فلو وضع
فيها شيء كان وضع فيها بصلا - 00:04:47

او دواء او ما شابه ذلك فانها لا تظهر لأن هذا الشيء الذي وضعه عندما وضعيه يتتجس بهذه الخمرة وعندما تتحول هذه الخمر الى خل
فإن هذا الشيء ينجس لأن المائعات - 00:05:09

حكمها حكم الماء القليل تنجس بمجرد ملاقة النجاسة فهمنا ولذلك قال الخمر تظهر اذا تخللت بنفسها حتى وان غلت بمعنى ا وقت
النار تحتها او نقلتها من ظل الى شمس او نقلتها من شمس الى ظل فانها تظهر - 00:05:29

واشار الى ذلك صاحب الزبد رحمة الله تعالى بقوله وتظهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت الامر الثاني الذي يطلب
بالاستحلال قالوا الجلد الميتة وجميع الجنود وهذا الضابط يمكن ان تضيفوه للضوابط السابقة - 00:05:54

جميع الجلود تظهر بالدباق الا جلد الكلب والخنزير جميع الجنود تظهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير. والدباغ معناه ان تزيل
الفضلات العالقة بالجلد من نحو دم ولحm وشحم وغير ذلك - 00:06:15

تزيلها بمادة حريفة هذه المادة الحريفة لا يشترط ان تكون ظاهرة قد تكون ظاهرة ويجوز ان تكون نجسة ولذلك لو استعملت على
سبيل المثال روث الحمام بدباغة الجلد فلا يأس بذلك. المهم انك لا تستعمل الجلد بعد ذلك الا اذا غسلته - 00:06:35

لانه يصير متنجسا فهمنا بارك الله فيكم ثم اذا دبغ الجلد واستعملت هذه المادة الحريفة فانه يظهر ظاهرا وباطنا والظاهر ما لقام
الدباغ والباطن ما لم يلاقيه الدباغ يظهر ظاهرا وباطنا وضابط ظهارته انه لو وضع في الماء فانه لا يعود اليه الفساد والتبن -
00:06:59

فإذا كان بهذه المثابة بهذه الحالة فحيثئذ نحكم عليه بأنه طه وإذا ظهر الجلد فهل يطهر الشعر الذي على الجلد أو لا يطهر قال ابن حجر رحمة الله يطهر بعدهم إذا كان قليلاً. وقال الرملي رحمة الله تعالى هو نجس لكنه يعفى عنه - 00:07:27

واضح؟ إذا ابن حجر يقول أنه يطول بعدها للجلد لكن بشرط كونه قليلاً والرملي يقول أنه نجس لكنه يعفى عنه هذا بالنسبة للأمر الثاني الأمر الثالث ما صار حيواناً - 00:07:53

ومثلوا لذلك بالميته اذا صارت دودا تحولت تحللت حتى صارت دودا. فإن هذا الدود الذي تولد من الميته هذا ظاهر لانه حيوان. وقد قلت لكم في الضابط ان جميع الحيوانات ظاهرة. الا الكلب والخنزير - 00:08:12

مع ان هذا الدود اصله جاء من الميته اذا هذه الاشياء الثلاثة تظهر بالاستحالة وهنالك ما يطهر بالغسل وهذا الاصل ان النجاسات او ان الاشياء المتنجسة تفسل حتى تظهر والنجاسات التي سردنها قبل قليل تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:08:31

اما نجاسة مغلظة واما نجاسة متوسطة واما نجاسة مخففة النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير. والنجاسة المتوسطة سائل النجاسات ما عدا المغلظة والمخففة والنجاسة المخففة هي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين. وسنشرح هذا ان شاء الله - 00:08:53

تفصيلاً من الكتاب يقول المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل وتطهير الخمر ولو غير محترمة اذا تخللت بنفسها ومعنى بنفسها ما بينه بقوله من غير مصاحبة عين اي لم يضع فيها عين - 00:09:22

الخبر لا يتخذ خل من خمر افسدت حتى يبدل الله فسادها وكذا النبي اي والنبي له حكم الخمر قال والماء الذي فيه من ضرورة عصره سواء كان من التمر او الزبيب - 00:09:44

يعني يريد ان يقول لك ان الحكم واحد سواء كانت الخمر مصنوعة من التمر او مصنوعة من العنبر الذي هو الزبيب قال ام غيرهما اما اذا تخللت بمصاحبة عين ولو حصاة فلا تطهير - 00:10:04

انظر الى الاستثناء. قال نعم ان كانت ظاهرة ونزلت منها قبل تقليدها ولم يتحلل منها شيء لم يضر. ثلاثة شروط ان كانت ظاهرة ان كانت اي ان كانت العين. هذه العين مثلاً انا سأضعها في الاناء. نفترض على سبيل المثال - 00:10:25

هذه العين انا سأضعها في الاناء من اجل ان يسرع في التخلل فيقول لك اذا كانت هذه العين ظاهرة. واحد ونزلت قبل التخلل. اثنين ولم يتحلل شيء منها اي شيء من هذه العين ثلاثة فان هذا لا يضر - 00:10:51

معنى انها لو صارت خلاً فانها تكون ظاهرة هذى ثلاثة شروط انظر للعبارة قال رحمة الله تعالى نعم ان كانت ظاهرة اي ان كانت العين ظاهرة ونزلت منها قبل تخزينها - 00:11:15

اي ونزلت من هذه الخمر قبل ان تتحلل ولم يتحلل منها اي ولم يتحلل يتحلل من العين. شيء لم يضر فهمنا بارك الله فيكم تفهموا من هذا ان العين هذه اذا كانت نجسة فانه يضر - 00:11:36

وتفهم منه انها لو نزلت بعد ان تخللت فانه يضر. وتفهم منه انها لو نزلت وقد منها شيء فانه يضر ايضاً قال رحمة الله تعالى ويعنى عن الحبات الواقعة من العصير. ويعنى عن الحبات الواقعة - 00:11:56

من العصير قالوا يحلى عن الحبات الواقعة من العصير اه نعم هي حبات العنبر لكن كيف تقع من العصير؟ تقع في العصير او من العصير نعم هي تقع فيه او تقع منه - 00:12:19

اذا تقع منه واضح اذا تقع منه هي ستقع في الخارج لكن اظن العبارة هكذا ويعنى عن الحباد الواقعة العصير تقع فيه. الان الاشكال اذا تقع فيه العبارة هذى تحتاج الى مراجعة - 00:12:43

تقع عين فيه لذلك اظن الصواب ربما يكون فيه. فاهم؟ عرفتها ربما نحتاج ان نقرأه في كتاب اخر ولعل هذا تكون يعني حروف الجر كما هي القاعدة تتناوب. لكن - 00:13:03

اظن الصواب ان يكون هكذا ويعنى عن الحبات الواقعة فيه. تمام؟ لعل هذا الصواب قال رحمة الله تعالى ماذا؟ نعم قال رحمة الله تعالى وجلد الميته. الان هو يذكر لك اولاً ما يطهر بالاستحالة. فذكر اولاً الخمر - 00:13:21

والآن سيدرك لك جلد الميّة قال وجلد الميّة اذا دبرت ولو بنفسه. واضح؟ قوله ولو بنفسه فيه اشارة الى انه لا يشترط فيه فعل الفاعل واضح؟ لأن تطهير النجاسات عموما لا يشترط فيه فعل فاعل - [00:13:42](#)

ولذلك اذا كان عندك ثوب نجس ووضعته مثلا في الجبل فنزل المطر وغسله يكفي ذلك واضح فهذا يقول هنا وجلد الميّة اذا دبغ ولو بنفسه اي لا يشترط فيه فعل فاعل - [00:14:03](#)

لخبر ايها ايها دبغ فقد طهر والمراد به نزع فضوله اي فضول الجلد من لحم وشحم ودم وغير ذلك. بحريف اي بشيء ادع كشاب وقرض وذرق الحمام ذكر لك هذه الامثلة - [00:14:22](#)

الشاب هو بلورات البوتاسيوم لا ادري تعرفون او لا بلدورات البوتاسيوم. شيء ابيض يكون مثل ماذا؟ مثل قطع الثلج هكذا او يستعمل اه يعني موجود موجود عند العطارين على كل حال. والقرض ايضا هذا - [00:14:45](#)

انواع النبات نوع من انواع النبات وايضا يستعمل قشر الرمان؟ قشر الرمان هذا يجف ثم يطحن يستعمل في هذا ايضا تمام؟ هذه امثلة لماذا اذا كانت المادة التي تستعمل في الدب القاهرة - [00:15:10](#)

تمام قال وذرق الحمام هذا مثال اذا كانت المادة التي تستعمل في الدب نجسة قال رحمة الله والمراد به نزع فضوله بحريف كشب وقرض وذبح الحمام لا بشمس وتراب. اي لا يكفي استعمال - [00:15:28](#)

لا يكفي انه يكفي بالشمس فقط ولا يكفي انه يستعمل له التراب فقط. تمام؟ كذلك لا يكفي ان يستعمل له الملح فقط قال وضابطه ان يسير بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد. على الضابط - [00:15:45](#)

ثم قال رحمة الله ولا يجب ماء في اثنائه اي في اثناء الدماغ لا يجب عليك استعمال الماء لانه احالة لا ازالة. لأن هذا تطهير بالاستحلال. وليس تطهير بالازالة. التطهير الذي بالازالة هو الذي تستعمل فيه الماء - [00:16:04](#)

واضح؟ قال رحمة الله ولا يجب ماء في اثنائه لانه احالة لا ازالة. وبعد الدبغ يكون كثوب تنجس فلا بد من غسله ويظهر به ظاهره وباطنه قد قلت لك ان الظاهر ما لقا الدبغ والباطن ما لم يلاقيه الدبغ - [00:16:22](#)

قال لا شعره ام لا شعره يكون نجسا. لكن نعم يعنى عن قليله واضح؟ قال لا شعره نعم يعنى عن قليله يعني يظهر تبعاً تماماً قال رحمة الله اما لو كان نجسا حالة حياته كجلد الكلب فلا يظهر به. اي لو كان الحيوان نجسا - [00:16:46](#)

في حال حياته كجلد الكلب فلا يظهر به اي لا يظهر بالدماغ. لأن الحياة اذا لم تفيده الطهارة فلا فلا. فلان لا يفيده الدبغ بالاولى.

تمام فلان لا يفيده الدبغ بالأولاد. قال رحمة الله تعالى واذا تنجس طبعا ذكر اثنين فقط. وذكرت لكم الثالث مع - [00:17:12](#)

صار حيوانا لانه ذكره في المختصر الكبير في المقدمة الحضرمية قال رحمة الله تعالى طبعا قارنت بين المختصرين الصغير والكبير لعلي اجد مسألة في الصغير غير موجودة في الكبير فلم اجد الا مسألة واحدة - [00:17:42](#)

واضح؟ قارنته بين المختصر الصغير والمختصر الكبير لعلي اجد مسألة في الصغير ليست موجودة في الكبير فلم اجد الا مسألة واحدة وانا عازم اني اقارن مرة ثانية لعلي اجد مسألة ومسألة محتملة - [00:18:08](#)

فقط لانه احيانا بعض العلماء يذكرون في مؤلفاتهم المختصرة مسائل لا توجد في مختصراتهم او لا توجد في كتب مطولة يعني على سبيل المثال ستجد في كتب ابن حجر رحمة الله - [00:18:25](#)

مثل المنهج القويم فتح الجوات مسائل غير موجودة في التحفة هذا موجود. ستجد في الشرح الصغير للرافعين مسائل غير مذكورة في الشرح الكبير واضح لكن هنا لم اجد الا مسألة واحدة وهي اخر مسألة في الكتاب - [00:18:44](#)

ويحرم التفريق بين الام وولدها فقط. هذه اخر مسمى هذه مذكورة هنا لكن ليست مذكورة في آآ المختصر الكبير ومسألة محتملة في موضوع التخليف فقط مسألتين قال رحمة الله تعالى - [00:19:03](#)

واذا تنجس شيء ببولك كلب او خنزير او فرع احدهما او لعابه او روثه او عرقه او بدنها وهو رطب غسل سبعة احداهن بالتراب. قوله وهو رب هذا قين - [00:19:19](#)

فيه الاشارة الى ان الرطوبة هي وسيلة انتقال النجاسة وتفهم منه انه اذا كان جاف وما لقاه قاف اي اذا كان الكلب جاف وما لقا

الكلب جاف ايضا فان النجاسة لا تنتقل. لأن النجاسة لا تنتقل الا بوسیط - 00:19:41

رطب. تمام؟ فقوله وهو رب هذا قيد يخرج التلاقي مع الجفاف. قال رحمة الله تعالى غسل سبعا احداهن بالتراب اي غسل سبعا احداهن بتراب ظهور كما سيأتي. قال لخبر ظهور - 00:20:03

احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا. احداهن بتراب امر بغسل ما اصابه بفمه. وهو اطيب اجزائه. اي فم الكلب اطيب اجزاء اطيب جزء فيه بل هو اطيب الحيوان - 00:20:23

اي يقولون ان الكلب اطيب الحيوانات فمن لماذا؟ لكثرة ما يلهاه لكثره تنفسه واضح؟ وكثرة التنفس هذه آآ يجعل فمه آآ طيبا. واضح؟ ومع ذلك محکوم بنجاسة انظر ماذا قال - 00:20:42

امر بغسل ما اصابه بفمه وهو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهاه. فدل على ان جملته كذلك. اي على ان بقية اجزاء جسده كذلك. اي نجاستها مغلظة - 00:21:06

ثم قال لك ولو تعددت الكلاب فهو كاتحادها نفترض على سبيل المثال ان هذا الاناء بلغ فيه عشرة كلاب فهل لكل واحد او صله سبعا مرة بالتراب او تتدخل فيما بينها تتدخل فيما بينها - 00:21:24

لان الظابط يقول ان مبني الطهارات على التداخل الطهارات مبنها على التداخل. قال رحمة الله ولان المكبر لا يكبر. قال رحمة الله ولو تعددت الكلاب فهو كاتحادي ولو ولغ في انانه فيه ماء قليل تنجس الماء - 00:21:43

هذا واضح لان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة قال والاناء فلو كثر الماء بلغ قلتين طهرا الماء للاناء لان المكاثرة تطهر الماء لكنها لا تطهر الاناء. فهمنا اعيده لكم هذه المسألة - 00:22:03

ولو ولغ في انانه فيه ماء قليل تنجس الماء والاناء فلو كثر الماء بلغ قلتين قهرا الماء لا الاناء تمام؟ قال او فيه ماء كثير لم ينجز الماء ولا ما اصابه من الاناء مما ستره الماء - 00:22:24

واضح قال تقدير الكلام او ولغ الكلب في انانه فيه ماء كثير. لم ينجز الماء. ولا ماء اصابه من الاناء مما ستره الماء تمام؟ لكن ما لم يسره الماء ينقص. تمام - 00:22:47

ها ايوة مثلا لو اصاب هذا المكان هذا المكان ينقص. لكن ما كانت مستورا بالماء لا ينقص لان الماء اصلا كثير لا ينجز الا بالتغيير. قال رحمة الله الله تعالى ولا يقوم الاشنان الاشنان مادة تشبه الصابون تستعمل في التنظيف - 00:23:08

ولا يقوم الاشنان ولا الصابون ولا غيرهما مقام التراب. بل التراب متغير ثم قال والغسلات المذيلة للعين تعد واحدة بمعنى انه على سبيل المثال لو كان هذا الثوب اصابه دم كلب - 00:23:27

فانت غسلت مرة مرتين ثلاث مرات اربع مرات. في المرة الرابعة زالت العين زالت عين النجاسة. هذه المرات كلها تحسب واحدة واضح؟ هذه المرات كلها تحسب واحدة. فالغسلات التي تزيل العين تحسب غسلة واحدة. قال رحمة الله تعالى - 00:23:48

والغسلات المذيلة للعين تعد واحدة وما عض الكلب من الصيد كغيره بمعنى انه لو كان عندك كالبصيل فارسلته على حيوان وعندما امسك الحيوان عضهم واضح؟ فالمكان الذي عضه الكلب له حكم الاناء - 00:24:16

يغسل سبعا مرة للتراب واضح؟ قال رحمة الله وما عض الكلب معرض؟ هذا اسمه مكان اي المكان الذي عض فيه الكلب من الصيد كغيره. ثم قال ولابد من مصاحبة الماء للتراب - 00:24:42

بحيث يذكره ويصل بواسطته الى سائر اجزاء المحل ويكون التدريب بترب طاهر فلا يكفي المتنجس ولا المستعمل يكون التدريب بترب طاهر نقول يكون تدريب ترب طهور كما قسمت لكم امس - 00:25:01

وقلت لكم ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام ترب طهور وترب طاهر وترب نجس فالتدريب يكون بترب طهور ما تعرفه الترب الطهور هو الترب الطاهر الخالص غير المستعمل. انظر ماذا قال - 00:25:26

ويكون التدريب بترب طاهر فلا يكفي المتنجس وله ولا المستعملة. نعم ترب النجاسة المغلظة يشترط ان يكون تربا طهورا ترب التيمم كما سيأتي معنا يشترط ان يكون تربا طهورا هذا القدر مشترك بينهما - 00:25:48

لكن يوجد خلاف بسيط بين تراب النجاسة المغلظة وبين تراب التيمم هذا الفرق يتمثل بهذين الامر الاول قالوا لك في تراب النجاسة المغلظة يجزئ لو يجزئوا لو كان مختلطا - [00:26:32](#)

بنحو دقيق عليم يعني لو كان التراب مختلط بنحو دقيق قليل هذا يجزئ واضح اما تراب التيمم فلا يجزئ لو كان مختلطا بنحو دقيق قليل. طبعا بنحو يعني بمثيل دقيق او قسط او او الى اخره. تمام - [00:26:54](#)

بتراب النجاسة المغلظة؟ قالوا لك يجزئ التراب المندى طبعا التراب ده اي الذي لا غبار له اما هنا قالوا لك لا يجزئ التراب المندى واضح بارك الله فيكم او لا - [00:27:19](#)

من هنا تعلم انه يتسع قليلا في التراب المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة ما لا يتسع في التراب المستعمل في التيمم فهمنا؟ فقد يجوز ان تستعمل التراب هذا في ازالة النجاسة المغلظة لكنك لو استعملته في التيمم لا يجزئه - [00:27:39](#)

هذا مثالان على ذلك ومن هنا تعلم انه يوجد بمالزيلا ادري اذا كان موجودا عندكم او لا صابون يسمى الصابون الطيني صابون يصنع من الطين يقولون ان خمسة وتسعين من مادة تكوينه - [00:28:03](#)

عبارة عن طين واضح؟ وخمسة في المئة فقط من مواد اخرى واضح؟ بناء على هذا الكلام نقول ان استعمال هذا النوع من الصابون الطيني في ازالة النجاسة المغلظة يجزئها لانه يجزئ كون التراب المستعمل مختلط بشيء طاهر قليل - [00:28:25](#)

فهمنا بارك الله فيكم قال رحمة الله تعالى الذي فيه الندى عندما تكون مثل هذا الطين الذي في المزرعة هذا ليس له غبار. اذا كان فيه ماء عندما ينزل المطر - [00:28:49](#)

الطين يكون ليس له غبار يكون فيه ماء لكن ليس ماء خفيف يعني قال رحمة الله تعالى آآ ولابد من مصاحبة الماء للتراب بحيث يكدره ويصل بواسطته الى سائر اجزاء المحل. ويكون التدريب بتراط طاهر - [00:29:11](#)

فلا يكفي المتنجس هذا واضح ولا المستعمل وقلت لك في درس امس ان تراب المستعمل هو ما تناثر من العضو او بقي فيه. متلصقا به قال رحمة الله واذا تنجس التراب او ارض بها تراب بالكلب او نحوه فيكتفيه سبع مرات بالماء الحالص - [00:29:32](#)

اذ لا معنى لتدريب التراب فالكلب اذا مثلا لحس ترابا فان التراب لا يترب تمام؟ يقول اذا لا معنى من تدريب التراب قال وهذه هي النجاسة المغلظة. اذا هذا القسم الاول الذي هو النجاسة المغلظة - [00:30:00](#)

القسم الثاني النجاسة المخففة. قال النجاسة المخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ممكن امسح هذا وهذا ايضا النجاسة المخففة هي بقول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين - [00:30:20](#)

هذه اربعة قيود فعندما قلنا بول تفهم ان نجاسات الصبي الاخرى كفائط الصبي وقيء الصبي ودم الصبي ليست نجاسة مخففة بل هي من النجاسات المتوسطة وعندما قلنا الصبي فالصبي هنا ليس للجنس - [00:31:20](#)

وانما المقصود به الذكر فقط بخلاف ما مر معناه في مسألة سابقة. وقلت لكم ان كلمة الصبي تارة تطلق ويراد بها الجنس وتارة تطلق ويراد بها ذكر هنا يراد بها الذكر فقط - [00:31:42](#)

فقول نص بي هذا اخرج الصبية فنجاسة بولها نجاسة متوسطة وقولنا الذي لم يطعم غير اللبن اي على وجه التغذى اما لو طعم غير اللبن على وجه الاستصلاح بان يكون مثلا - [00:31:58](#)

عنه مرض او انتفاخ في البطن فاعطيناه بعض الاعشاب او اعطيته دواء او ما شابه ذلك فان هذا لا يخرج بوله عن كون تديه نجاسة مخففة اذن الذي لم يطعم غير اللبن قوله غير اللبن من - [00:32:17](#)

عن لبن الام فقط او يمكن ان يكون لبنيه غير الام او يدخل في ذلك ايضا لبن البهائم او يدخل في ذلك ايضا اللبن الصناعي اليوم وهل يمكن ان يدخل في ذلك ايضا اللبن النجس او لا - [00:32:34](#)

واضح اللبن هنا يشمل لبن الام ويشملوا لبنا غير الام من الادمييات ويشمل ايضا لبن البهيمة كما جزم به عدد من فقهاء الشافعية بل وقالوا يشمل ايضا اللبن النجس حتى لو كان مثلا يعطى للطفل لبن اتان - [00:32:57](#)

قلت له ا atan من زوجة الحمار نعم على على يعني من باب الحقائق العلمية يقال ان لبن الاتان اشبه ما يكون بلبن الادمية لبن الاتان

قالوا اشبه ما يكون بلبن الادمن. هذا يعني هكذا يقول اهل الاختصاص انا لا ادري. لكن يمكن ان تتأكدوا انتم انا لا ادري - 00:33:21
تمام اللبن الصناعي هذا الذي يكون اه في العلب له نفس الحكم ام لا ما رأيكم يرى في هذه المسألة بحث فقال بعضهم يعني بعض من له قراءة ومطالعة واهتمام بفقه الشافعية قال اللبن الصناعي له حكم - 00:33:42

لبن الطبيعي وفي الحقيقة انا لا اقتنع بهذا انا اقول ليس له حكمه بل تكون النجاسة نجاسة متوسطة لأن اللبن الصناعي عندما تقرأه في مكوناته اكثر من ثلثه ومواد وفيتامينات مواد غذائية اضافية - 00:34:05

وفيتامينات واشياء زائدة ليس لبنا آخالص طبيعيا خالصا في مواد اخرى مغذية وهذا مواد مغذية ليست مواد للاصلاح واضح؟ فهذه تشبه عندما قالوا لا يأكل غير اللبن على وجه التغذى. هذه على وجه التغذى - 00:34:27

واضح؟ وبالتالي اظن والله اعلم انه ليس له حكم اللبن الطبيعي تمام؟ وبالتالي اذا كان الطفل يشرب هذا اللبن الصناعي فنجاسة بوله نجاسة متوسطة يجب ان توصل قال ولم يجاوز الحولين. الحولين يعني ايه؟ الستين - 00:34:49

الحولين هذه تقريبية او تحديدية الفقهاء تارة يذكرون السنوات يقولون تقريبية تارة يذكرونها يقولون تحديدية هذه مما نصوا على أنها تحديدية وليس تقريبية واضح؟ بارك الله فيكم قال رحمة الله تعالى - 00:35:10

قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة وما تنفس ببول خرج الغائط خرج الغائط وغيره من النجاسات وما تنفس ببول خرج الغائط الصبي اي وما تنفس ببول الصبي خرج الانثى والختناء - 00:35:34

الذي لم يطعم غير اللبن على وجه التغذى فلا يمنع من ذلك تناوله السفوف. الصفوف الدواء الذي يكون جافا غير معجون هكذا يعني مثل الدقيق عرفت ربما يعطي احيانا للطفل من اجله اذا كان عنده انتفاخ في البطن من اجل ان يهدأ ذلك الانتفاخ. يعطي له مثل هذا او يعطي له - 00:35:59

بعض الاعشاب المطحونة وما شابه ذلك قال فلا يمنع من ذلك تناوله السفوف. ونحوه للاصلاح اي للاصلاح بطنه مثلا. اي العلاج قال نصح لخبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:36:26

عندها ثلاثة مراتب عندنا نصح اي مجرد رش الماء وعندنا نصح مع مكاثرة وغلبة اي رش مع مكاثرة وغلبة. هذه المرتبة الثانية وعندها سيلان وهذا هو الغسل. ثلاثة مراتب الواجب هنا المرتبة الثانية - 00:36:47

التي هي نصح مع مكاثرة واضح؟ والمرتبة الاولى التي هي مجرد النطح لا تكفي تمام والغسل لا يجب واضح؟ بارك الله فيكم؟ ولذلك هي المصنف رحمة الله انظر ماذا قال في المتن؟ قال نصح وهو رشه - 00:37:15

مع الغلبة والمكاثرة. اذا رش مع الغلبة والمكاثرة. هذا الواجب الغسل هذا لا يشد مجرد النطح بلا غلبة ولا مكاثرة هذا العلم لكن لاحظ متى يكفي النوع مع المكاثرون مع المكاثرة والغلبة قالوا يكفي بشرط - 00:37:39

الشرط الاول ان عين النجاسة تزول. واحد الشرط الثاني ان اوصاف النجاسة تزول والشرط الثالث ان البول لا يختلط بغیره تمام والشرط الرابع ان يعصر فلا يبقى في الثوب شيء الا ما لا يهرب بالعصر - 00:38:06

ام شروط اربعة حينئذ نقول يكفي النصح مع الغلبة والمكاثرة مرة اخرى نقول شروط الاكتفاء شروط الاكتفاء بالنصح مع مع المكاثرات والغلبة اربعة الشرط الاول ماذا ان تزول عين النجاسة. كيف يعني تزول عين النجاسة؟ نفترض ان الصبي بال في هذا الثوب - 00:38:33

كيف تزول عين النجاسة قالوا كأن يجف الثوب مثلا اولا يكفي النظر واحد الثاني قالوا ان تزول الاوصاف وحصل خلاف في اشتراط ازالة الاوصاف الذي في التحفة والنهاية اشتراط ازالة الاوصاف - 00:39:03

والذي في بعض كتب ابن حجر كالمداد كما نقل ذلك عن العلامة بعشان في بشرى الكريم انه لا يشترط انه لا يشترط ازالة الاوصاف. اذا هذا الشرط مختلف فيه. لكن المعتمد الذي في التحفة والنهاية انه يشترط ايضا ادارة الاوصاف - 00:39:25

الشرط الثالث قال ان هذا البول لا يختلط بغیره ومن هنا تعلم ان الصبي على سبيل المثال اذا كان يوجد له كريمات او بودرة او ما شابه ذلك احيانا يوضع من اجل التحسس وما شابه ذلك. فالبول الذي يختلط بهذه المواد - 00:39:44

متوسط يجب غسله ولا يكفي فيه الرش واحد واضح اخر واحد قالوا ولابد من عصره اي من عصر هذا الثوب بعد رشه مع المكاثرات والغلبة. فلا يبقى ما يخرج الا - [00:40:05](#)

ملا يعني لا يبقى فيه من الماء الا ما لا يخرج بعد العصر تمام؟ حينئذ نقول يكفي النضح مع الكثرة واه مع المكاثرة والغلبة بهذه الشروط الاربعة والا فلا يكفي - [00:40:23](#)

ومن هنا تعلم ان هذه الشروط التي وضعوها لم تجعل هذه النجاسة نجاسة مخففة بس حضرتك نجاسة ربما اشد متوسطة واضح؟ ربما تصير اشد من المتوسطة والذي يدل عليه ظاهر الحديث - [00:40:40](#)

الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اجلس الصبي على حجره فبال قال في الحديث فدعا بماء قوله فدعى الفاء تفيد التعقيد اي انه لم يتنتظر حتى جف الثوب مثلا - [00:40:59](#)

ثم يضع الماء عليه او ينضحه بالماء هذا يدل على انه نضحه بالماء والنجاسة لا زالت نزلات موجودة فكيف نقول يشترط ان تزول عين النجاسة ثم يشترط ان تزول اوصاف النجاسة - [00:41:17](#)

على كل حال هذا ما قرره فقهاؤنا الشافعية رحمة الله تعالى عليهم. ولعل لهم آآ من النظر الى الدليل ما لم يصل اليها. لكن ظاهر الحديث لا يسعفه في هذا. والاصل في الرخص بارك الله فيكم ان - [00:41:34](#)

جعلت لي التيسير على الناس. لكن اذا نظرنا الى هذه الشروط ربما لا نجد ذلك التيسير قال رحمه الله تعالى وما تنجز ببول عفوا وما تنجز ببول خرج الغائب. الصبي خرج الانثى والانثى الذي لم يطعم غير اللبن. على وجه التغذى - [00:41:53](#)

فلا يمكن من ذلك تناوله الصفوف نحوه للصلاح. نوضح لخبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. وهو رشه بالماء ويفارق الغسل باشتراط السيلان فيه اي باشتراط السيلان في الغسل - [00:42:18](#)

ولا كذلك النضح لكن لابد من ازالة اوصاف النجاسة. انظر واذا كان لابد من ازالة الاوصاف تعرف انه لابد من ازالة العين من باب اولى اذا هذا فيه اشارة الى الشرط - [00:42:35](#)

الى الشرط الاول والثاني مما ذكرت لك قال ولكن لابد من ازالة اوصاف النجاسة. اما تناوله اللبن ولو نجسا اه قال ولو نجسا تمام؟ قال اما تناوله اللبن ولو نجسا قبل الحولين فلا يمكن النضحى - [00:42:51](#)

مع الغلبة والمكاثرة تمام؟ وقلت لك ان الحوالين هنا تحديدا لا تكريبا ثم قال وسائل النجاسات اي باقيها قوله وسائل النجاسات اي باقيها لان كلمة سائر تطلق بمعنى الجميع وتطلق بمعنى الباقي. فالمراد هنا الباقي - [00:43:10](#)

وسائل النجاسات اي باقيها تظهر بالغسل. فان كانت حكمية كفاء اجراء الماء على محلها او عين اذا زال طعمها ولونها وريحها لاحظ معي بارك الله فيك نحن قسمنا النجاسات الى - [00:43:33](#)

ثلاثة اقسام هذا التقسيم باعتبار مستويات النجاسة ومراتبها فهي مغلظة متوسطة مخففة وتنقسم النجاسات باعتبار اخر اي باعتبار الواجب في تطهيرها الى قسمين الى عينية وحكمية الى عينية وحكمها وحكمها وحكمها. جميع النجاسات - [00:43:58](#)

تنقسم الى عينية وحكمية. جميع النجاسة. لكن الفقهاء في عدهم انهم لا يذكرون هذا التقسيم في النجاسة المغلظة ولا يذكرون هذا التقسيم في النجاسة المخففة. لان النجاسة المغلظة والنجلسة المخففة سواء كانت عينية او حكمية فالحكم لا يختلف - [00:44:28](#)

هنا يكفي فيها النضح مع الكثرة مع المكاثرة والغلبة. وهنا لابد ان تغسل سبعا احداهن بالتراب سواء كانت حكمية او كانت عينية. وانما يفرقون في النجاسات المتوسطة. فيقولون ان النجاسة المتوسطة تنقسم الى قسمين - [00:44:49](#)

عينية وحكمية واضح فالعينية لابد من غسلها حتى تزول عين النجاسة واما الحكمية فيكفي اجراء الماء عليها. مرة واحدة. وأشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال يكفي - [00:45:09](#)

جريو الماء على الحكمية وان تزال العين من عينها. قال رحمه الله تعالى وسائل النجاسات اي باقيها تظهر بالغسل فان كانت حكمية تمام كفى اجراء الماء على محلها او عينية - [00:45:29](#)

اذا زال طعمها ولونها وريحها ولونها قال ورثا اي تظهر اذا زال طعمها وزال ريحها وزال لونها قال ويحسن حدها وقرصها ويحسن حدها. الحد هكذا

واضح؟ وقرصها هكذا تمام؟ قال ويسن حدها وقرصها. فان توقفت الازالة على ذلك - [00:45:49](#)
ايش عندكم ها ها انا ويسن حدها وقرصها فان توقفت الازالة على ذلك او اشنان اي توقفت الازالة على استعمال الاسنان او توقفت
الازالة على استعمال الصابون وجب ذلك قال رحمة الله - [00:46:19](#)

ولا يضر بقاء لون وحده او ريح وحده ولو من مغلظة. اي ولو بالنجاسة المغلظة نجاست كلب او خنزير. عصر زواله. ومعنى عشر زواله
اي انه لم ينزل بعد غسله ثلاث مرات - [00:46:41](#)

مع الحد والقرص هذا معنى قوله عسر زواله. اي انك غسلته المرة الاولى مع الحد والقرص. والمرة الثانية مع الحد والقرص والمرة
الثالثة مع الحد والقرص ولم يصف بقى اللون لا يضر - [00:47:01](#)

بقى الطعام يضر بقى الرائحة لا تضر بقاء اللون وحده لا يضر بقاء الرائحة لا يضر بقاء الطعام يضر واضح؟ حتى ولو كانت النجاسة
هذه نجاسة مغلظة قال رحمة الله تعالى - [00:47:18](#)

مم قال ويسن حدها وقرصها فان توقفت الازالة على ذلك او اشنان او صابون وجع. ولا يضر بقاء لون وحده. او ريح وحده ولو من
مغلف عشر زوالهم. فيكون المحل ظاهرا. فان بقى معا بقى يعني من؟ اللون والرائحة - [00:47:46](#)

او الطعام وحده لم يظهر تمام ثم قال ويندب تثليث الغسل بعد ظهره. سواء كانت مخففة ام متوسطة ام مغلظة؟ قال ويندب تثليث
الغسل تثريث الغسل النجاسة وطبعا الدليل على استحباب - [00:48:10](#)

التنبيث ما في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى ثلاثا هذا
الامر بالغسل ثلاثا في نجاسة متوجهة - [00:48:35](#)

فمن باب اولى استحباب الغسل ثلاثا في نجاسة متبينة. واضح؟ وهذا من دليل فحوى الخطاب قال هنا سواء كانت مخففة او
متوسطة او مغلظة.المعروف في النجاسة المغلظة انه لا تثليث فيها. لأن القاعدة - [00:48:53](#)

هي تقول المكبر لا يكبر انما تثلث النجاسة المخففة ومثلث النجاسة المتوسطة قال رحمة الله تعالى والغسالة مسألة الغسالة ما مسألة
الغسالة اخذناها امس عندما قلت لكم الماء المستعمل قد يستعمل في رفع حدث وقد يستعمل في ازالة نجس. اذا استعمل في
نجاسة في ازالة نجس فان - [00:49:12](#)

الغسالة هذه تكون ظاهرة بارعة شروط صح؟ قلنا الا تتغير والا يزيد وزنها وان يظهر المحل وان يكون الماء واردا على النجاسة هذه
هي المسألة. قال رحمة الله والغسالة ان انفصلت متغيرة. واحد او زائدة الوزن بعدما - [00:49:40](#)

ما يتشربه المحل المغسول من الماء وتنقيه من الوسخ الظاهر فنجسة والا ظاهرة. يعني قوله والا اي ان انفصلت غير متغيرة. او
انفصلت غير زائدة ظاهرة قال و محل ذلك في غير المغلظة - [00:50:04](#)

اما هي في غير الاخيرة نجسة بكل حال يعني في النجاسة المغلظة نفترض انها نجاسة كلب فانت تصب وتغسله في المرة الاولى. هذه
الغسالة نجسة. في المرة الثانية هذه الغسالة نجسة. في المرة الثالثة هذه نجسة - [00:50:26](#)

في الرابعة في الخامسة في السادسة نجسة. ثم في السابعة تصب الماء هذه البسالة ظاهرة. لماذا؟ لأن المحل حينئذ قد ظهر. اما في
قبل الاخيرة المحل لم يظهر قال رحمة الله تعالى - [00:50:47](#)

اما هي في غير الاخيرة نجسة بكل حال. ثم قال رحمة الله ولا يظهر الماء كخل وزيت وسمن ذاتين اذا تنجسا. لخبر انه صلى الله عليه
 وسلم سئل عن الفارة التي تقع في السمن - [00:51:06](#)

فقال اذا كان جاما فالقوها وما حولها. اذا وان كان ذاتا فارقه. فلو امكن تطهيره لم يأمر باراقته صلى الله عليه وسلم لانه اضاعة
عين المال واضح لكن يجوز ان تسقيه للحيوانات مثلا - [00:51:26](#)

واضح؟ يعني انا مثلا على سبيل المثال لو ان عندك عسل هذا العسل تنقص واضح وقعت فيه نجاسة صار كله نجسا طيب ماذا اصنع؟
يمكن انك تعطيه هذا العسل للنحل - [00:51:51](#)

فيأكله النحل ثم يعطونك عسلا ظاهرا ممكنا نعم واضح؟ الفقهاء لا يعدمون حيلة. عندهم حيل كثيرة الحمد لله قال رحمة الله تعالى

فصل ويجب التيمم. التيمم احد مقاصد الطهارة الاربعة - 00:52:13

التي هي الوضوء اخذني الوضوء الغسل اخذنا الغسل ازالة النجاسة اخذنا ازالة النجاسة. بقي عندنا ماذا؟ بقيتين هذا هو قال فصل ويجب التيمم وهو لغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين على وجه مخصوص - 00:52:35

مسح الوجه واليدين على وجه مخصوص مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص. قال وهو رخصة لا عزيمة وهو من خصوصية هذه الامة بكتاب الطهارة يوجد لدينا عدد من الخصوصيات لهذه الامة - 00:52:57

منها مسح الخفين من خصوصيات هذه الامة ومنها اجزاء الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الامة ومنها الغرة والتحجير من خصوصيات هذه الامة ومنها التيمم ومنها السواك بالنسبة للامة لا بالنسبة للنبياء - 00:53:21

كم هذه خمسة قال بعض العلماء ومنها التخليل الوضوء جداً انا اعرف هذه الستة اذا كان احد عنده زيادة يمكن هذه الستة اشياء مما اختصرت بها هذه الامة في الطهارات فقط. تمام؟ قال رحمه الله تعالى وهو من خصوصيات هذه الامة - 00:53:46

عن الحدث الاصغر والاكبر اذا تفهموا من هذا الكلام ان التيمم يكون بديلاً عن الحدث الاصغر ويكون بديلاً عن الحدث الاكبر. لكنه سيكون بديلاً عن ازالة النجاسة بمعنى ان الانسان اذا كان متظهراً لكن عليه نجاسة - 00:54:13

لم يوجد ماء ليغسلها به فهل يجب عليه تيممه ولا يجب؟ لا يحيبوا عليه تيمم لأن التيمم يكون بديلاً عن الحدث الاصغر وهو غير محدث وعن الحدث الاكبر وليس عليه حدث اكبر - 00:54:35

فقط لا يكون بديلاً عن ازالة النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو من خصوصية هذه الامة عن الحدث الاصغر والاكبر. حيث قصد فعل عبادة تتوقف على ظهر العجز عن استعمال الماء - 00:54:55

اساً ما معنى حساً؟ بأنه كان لا يوجد الماء. فإذا كان لا يوجد الماء بعد طلبه فهذا يسمى العجز الحسي تمام؟ قال حساً او شرعاً. العجز الشرعي انه وجد الماء بعد طلبه مثلاً لكنه يحتاج - 00:55:14

بشرقه او يحتاج لسقيه لحيوان محترم. فهذا يسمى عجز شرعي. تمام؟ قال رحمه الله عند عن استعمال الماء حساً او شرعاً. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. بسبب فقده في - 00:55:34

او سفر قال بسبب فقده في حظر او سفر اي او سفر قال مرخص المقصود بالسفر المرخص اي بالسفر المباح واضح؟ غير المعصية لأن الانسان العاصي بسفره اذا لم يوجد الماء فانه يتيم ويصلّي وعليه القضاء - 00:55:54

يتيم ويصلّي وعليه القضاء تمام؟ قال رحمه الله تعالى وللمريض لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الالية ثم قال واذا كان في بدنك جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين - 00:56:20

ويكون التيمم وقت غسل العليل قال واذا كان على بدنك جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح واحد وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين. اثنين ويكون التيمم وقت غسل العين. يكون التيمم - 00:56:44

متى غسل عليه هذا اذا كان حدثه اصغر لانه يجب الترتيب تمام؟ قال رحمه الله فان كان حدثه اصغر راع الترتيب فلا ينتقل عن العضو حتى يكمله غسلاً ومسحاً وتيمماً - 00:57:04

وان كان اكبر اي وان كان حدثه اكبر تخير بين تقديم التيمم وتأخيره عن استعمال الماء. ولذلك قال لكم صاحب الزيد ولتيتيم محدث اذ غسل. اذ بمعنى حين ولتيتيم محدث اذ غسل على - 00:57:24

ثم الوضوء كمل وجنباً خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم. قال رحمه الله تعالى فان كان حدثه اصغر راع الترتيب فلا ينتقل عن العضو حتى يكمله غسلاً ومسحاً وتيمماً. وان كان - 00:57:44

تخير بين تقديم التيمم وتأخيره عن استعمال الماء. وتقديم التراب اولى. هذا ان كان على عضو جبيرة هكذا عندكم هكذا مم قال رحمه الله تعالى هذا ان كان على عضوه كبيرة ويجب مسح الجبيرة اي جميعها بالماء - 00:58:06

تم واضح وغير واضح الان هذا الذي تقدم الكلام كله اذا كان على العضو جبيرة. يمكن ان ارسم التشجير على السبورة حتى يكون اوضح طيب هذه خلاصة المسألة فيما يجب على صاحب الجبيرة - 00:58:38

اذا فهمت هذا بعد ذلك تقرأ باي كتاب ستفهم هذه الخطوات واحدة واحدة ما ذكره لك في الكتاب جيد لكنه ادخل بعض الحالات في بعض نقول الجبيرة بارك الله فيكم لها حالتان - 01:01:37

اما ان تكون الجبيرة في عضو تييم عضو تييم الوجه واليدان. صح؟ واما ان تكون على غير عضو تييم بان تكون الجبيرة على سبيل المثال في القدم او ان تكون في الرأس - 01:01:55

وطبعا اذا كانت في الرأس المقصود استوعبت الرأس. لانه اذا بقى مكانه من الرأس يجزيه مسحه نقول اذا كانت الجبيرة على عضو تييم فان الواجب امران الامر الاول ان تغسل الصحيح - 01:02:11

والامر الثاني ان تمسح على الجبيرة نفترض على سبيل المثال ان الجبيرة في اليدين فالواجب انك تغسل الصحيح من اليدين والواجب انك تممسح الجبيرة ومسح الجبيرة لابد ان يعم الجبيرة - 01:02:28

فلا يجزئ فيه ان تمسح على بعضها. فليس هو كمسح الرأس وليس هو كمسح الخف واضح يجب عليك ان تغسل الصحيح ويجب عليك ان تمسح على الجبيرة واذا كان الحدث حدثا اصغر - 01:02:45

فلا بد انك تممسح على الجبيرة عندما تطهر العضو ولا يجب عليك التييم لان التييم مع وجود الحائل الذي هو الجبير لا يؤثر لكن قال الفقهاء يسنوا واضح؟ يسن التييم لكن لا يجب ان نقتصر على الواجب فقط. قالوا لا يجب التييم التعليل. قالوا لان التييم لا يؤثر - 01:03:03

مع وجود الحائل هذا بالنسبة للحالة الاولى الحالة الثانية اذا كانت الجبيرة على غير عضو تييم كان تكون الجبيرة على سبيل المثال في القدم وننظر اذا كانت الجبيرة على قدر العلة - 01:03:28

وهذا متصور في استعمال المراهم والكريمات والمرهم والكريم مثلا اذا كان هناك حرق يمكن ان يكون على قدر مكان الحرق فقط. لا زائدا على ذلك. فاذا كانت الجبيرة على قدر العلة وجب غزو الصحيح وهذا واضح - 01:03:43

وايضا وجوب التييم تمام؟ واما اذا كانت الجبيرة قد اخذت جزءا من الصحيح كان يكون قدر الجرح هكذا لكن الجبيرة اخذت هكذا. فاخذت اجزاء من الصحيح. فالواجب عليك ثلاثة اشياء - 01:04:02

ان تغسل الصحيح وان تتييم عن موضع العلة وان تمسح عن الجبيرة لان المسح عن الجبيرة يكون بدلا عما سترت من الصحيح واضح؟ هذه خلاصة هذه المسألة ماذا لا ما في مسح ما في مسح. نعم - 01:04:20

الظابط في هذا ان المسح انما يكون اذا سترت مقدارا زائدا من الصحيح. هنا يكون المسح واما اذا كانت على قدر العلة فهذا تييم فقط بدون مسك واضح وهذا التلخيص ذكره - 01:04:47

الخطيب الشربيني رحمه الله في قال رحمة الله اعيد لكم قراءة الكلام من اوله واذا كان في بدنك جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح وتنييم عن الجريح في الوجه واليدين ويكون - 01:05:08

وقت غسل علي فان كان حدثه اصغر راع الترتيب. فلا ينتقل عن العضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتييما اذا هو يتحدث عن الحالة الثالثة هناك لانه ذكر الثلاثة الاشياء غسل الصحيح - 01:05:28

والمسح والتييم. قال وان كان اكبر تخير بين تقديم التييم وتأخيره عن استعمال الماء. وتقديم التراب او لا هذا ان كان على عضوه جبيرا قال ويجب مسح الجبيرة اي جميعها بالماء. فان لم تكن جبيرة اي هذه الحالة الثانية ان لم يكن على الجرح ساتر - 01:05:48 قال فان لم تكن جبيرة غسل الصحيح. ويتلطف بغسل ما حوالي الجريح بخرقة مبلولة. او بنحو قطنة فمثلا بيلقطنة نفترض ان به حرق في هذا المكان وهذا الحرق مكشوف. ليس مغطى. بيلقطنها بالماء ويقطن الماء حولها - 01:06:13

تمام؟ قال رحمة الله ويتلطف بغسل ما حوالي الجريح بخرقة مبلولة. ويمر التراب على جميع افواه الجراح يمر التراب هكذا على جميع افواه الجراحة ان كانت في محل تييم. تفهم من قوله ان كانت في محل تييم انه اذا كانت في غير محل تييم - 01:06:33 فانه لا يجب عليه امرار التراب. واحد وقوله ان كانت في محل تييم هذا مقيد بقيد اخر. ولم يضره ذلك. فان كان يضره ذلك فلا يمر التراب لكنه يؤمر باعادة الصلاة - 01:06:56

عند الشفاء واضح اذا نعيid هذا نقول قال فان لم تكن جبيرة غسلت صحيحا ويتطـلـف بـغـسل ما حـوـالي الجـريـح بـخـرـقة مـبـلـولة. ويـمـرـ التـراب عـلـى جـمـيع اـفـواـه الـجـراـحة انـ كـانـتـ في - 01:07:13

لتـيمـمـ تـفـهـمـ مـنـهـ انـ الجـراـحةـ اذاـ كـانـتـ فيـ غـيـرـ مـحـلـ تـيـمـمـ كانـ كـانـتـ فيـ الـقـدـمـ مـثـلاـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـبـرـارـ التـرـابـ وـاـحـدـ وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـ لـكـ لـكـ وـيـمـرـ التـرابـ مـقـيـدـ بـمـاـ لـوـ كـانـ لـاـ يـضـرـهـ. فـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـضـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـمـرـارـ التـرـابـ - 01:07:34

لـكـهـ مـأـمـورـ بـاعـادـةـ الـصـلـاـةـ عـنـ الشـفـاءـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـتـعـدـدـ تـيـمـمـهـ بـتـعـدـدـ الـاعـضـاءـ وـيـتـعـدـدـ تـيـمـمـهـ بـتـعـدـدـ الـاعـضـاءـ. نـفـتـرـضـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ اـنـ عـنـهـ كـبـيرـةـ فـيـ وـجـهـهـ. وـعـنـهـ جـبـيرـةـ فـيـ يـدـيـهـ. وـاضـحـ 01:07:58

فـيـتـعـدـدـ تـيـمـمـ اوـ نـقـولـ مـثـلاـ ايـوـةـ فـيـ الرـجـلـ مـثـلاـ وـالـرـأـسـ يـتـيـمـمـ مـرـةـ لـلـرـأـسـ وـيـتـيـمـمـ مـرـةـ اـخـرـىـ لـلـرـجـلـ وـهـكـذـاـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـتـعـدـدـ تـيـمـمـهـ بـتـعـدـدـ الـاعـضـاءـ وـالـيـدـاـنـ كـعـضـوـ وـاـحـدـ وـالـرـجـلـاـنـ كـذـلـكـ. وـمـحـلـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ جـبـيرـةـ اـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ اـخـرـاجـهـ. فـاـنـ 01:08:17

امـكـنـ وـجـبـ اـيـ اـمـكـنـهـ اـخـرـاجـ جـبـيرـةـ وـكـانـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ جـبـيرـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ فـرـوـضـ تـيـمـمـ 01:08:45

وـبـعـضـهـ ذـكـرـ اـنـهـ اـرـبـعـةـ كـصـاحـبـ مـتـنـ اـبـيـ شـجـاعـ وـبـعـضـهـ ذـكـرـ اـنـهـ سـبـعـةـ. قـالـ لـكـمـ العـلـامـ الزـيـادـيـ رـحـمـهـ اللـهـ آـنـيـ تـرـابـ وـنـقـلـ تـرـابـ وـنـقـلـ - 01:09:04

تـرـابـ وـنـقـلـ ثـمـ قـصـدـ وـنـيـةـ وـمـسـحـ لـوـجـهـ ثـمـ اـيـدـ مـرـتـبـةـ. اـكـتـبـ وـاـكـتـبـ الـبـيـتـ تـرـابـ وـنـقـلـ ثـمـ قـصـدـ وـنـيـةـ تـرـابـ وـنـقـلـ ثـمـ قـصـدـ وـنـيـةـ 01:09:24

وـمـسـحـ لـوـجـهـ ثـمـ اـيـدـ مـرـتـبـةـ وـمـسـحـ لـوـجـهـ ثـمـ اـيـدـ مـرـتـبـةـ كـمـ هـذـهـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ تـرـابـ وـاـحـدـ وـنـقـلـ اـثـنـيـنـ هـاـ ثـمـ قـصـدـ 01:09:51

اـهـ وـنـيـةـ وـمـسـحـ لـوـجـهـ خـمـسـةـ وـاـيـدـ سـتـةـ مـرـتـبـةـ سـبـعـةـ. سـبـعـةـ اـذـاـ مـنـهـ مـنـ ذـكـرـهـ اـرـبـعـةـ وـمـنـهـ مـنـ ذـكـرـهـ سـتـةـ صـاحـبـ الزـبـدـ جـعـلـهـاـ سـتـةـ عـلـىـ وـفـرـضـهـ قـصـدـ التـرـابـ لـوـ نـقـلـ مـنـ وـجـهـهـ لـلـيـدـ اوـ بـالـعـكـسـ حلـ 01:10:18

قـالـ وـفـرـضـهـ نـقـلـ التـرـابـ لـوـ نـقـلـ. مـنـ وـجـهـيـ لـلـيـدـ اوـ بـالـعـكـسـ حلـ. وـقـصـدـهـ وـنـيـةـ السـبـاحـ فـرـضـ اوـ الـصـلـاـةـ وـالـنـسـاحـ الـوـزـيـ لـلـمـبـنـتـ وـالـيـدـيـنـ لـلـيـدـيـنـ مـرـتـبـاـ بـيـنـ دـيـنـ الـمـسـحـيـنـ اوـ لـاـ اـدـرـيـ نـسـيـتـ الـبـيـتـ الـاـخـيـرـ 01:10:40

الـمـهـمـ هـذـهـ اـلـافـضـلـ اـنـكـ تـقـولـ اـنـهـ سـبـعـةـ طـبـعـاـ هـنـاـ قـالـ لـكـ خـمـسـةـ وـذـكـرـهـ اـنـهـ فـيـ التـرـابـ جـعـلـهـاـ التـرـابـ مـنـ الشـرـوـطـ وـجـعـلـ النـقـلـ مـنـ الشـرـوـطـ 01:11:03

تـمـامـ؟ لـكـ اـلـافـضـلـ اـنـ تـجـعـلـهـاـ مـنـ الـارـكـانـ كـمـاـ صـنـعـ الـزـيـادـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ فـرـوـضـ تـيـمـمـ خـمـسـةـ الـاـوـلـ نـقـلـ التـرـابـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـتـيـمـمـواـ ايـ فـاقـصـدـواـ. تـمـامـ؟ ايـ بـاـنـ تـنـقـلـوـهـ. الثـانـيـ 01:11:20

الـنـيـةـ لـاـنـهـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ اـضـطـرـارـيـةـ فـاـشـبـهـ الـوـضـوـءـ. فـكـماـ اـنـ الـوـضـوـءـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ ذـكـرـ التـرـابـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـنـيـةـ بـلـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـ الـنـيـةـ فـيـ تـيـمـمـ اـكـدـواـ مـنـ الـنـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ 01:11:43

لـاـنـ الـوـضـوـءـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ الـىـ حدـ ماـ هوـ تـعـبـدـيـ لـكـ فـيـهـ يـظـهـرـ التـنـظـفـ الـوـضـوـءـ. اـمـاـ تـيـمـمـ تـعـبـدـيـ مـحـضـ فـلـذـكـ الـنـيـةـ تـكـوـنـ فـيـمـاـ هوـ تـعـبـدـيـ مـحـضـ اـقـوـىـ مـنـ شـيـءـ فـيـهـ جـانـبـ تـعـبـدـيـ وـجـانـبـ مـعـقـولـ 01:12:05

يـعـنـيـ اـنـتـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـولـ اـنـ الـاـشـيـاءـ تـنـقـسـمـ الـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ ماـ هوـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ يـعـنـيـ ماـ مـعـنـىـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ؟ـ يـعـنـيـ نـدـرـكـ حـكـمـتـهاـ وـاضـحـ وـمـاـ هوـ تـعـبـدـيـ مـحـضـ وـمـاـ فـيـهـ جـانـبـانـ. جـانـبـ التـعـبـدـ وـجـانـبـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ 01:12:30

فـمـاـ كـانـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ كـاـرـاـلـةـ النـجـاسـاتـ فـهـذـاـ لـاـ تـشـتـرـطـ فـيـهـ الـنـيـةـ وـمـاـ كـانـ تـعـبـدـيـ مـحـضـ مـثـلـ تـيـمـمـ فـهـذـاـ تـشـتـرـطـ فـيـهـ الـنـيـةـ. وـلـذـكـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـنـيـةـ فـيـ تـيـمـمـ 01:12:54

وـاضـحـ؟ـ وـمـاـ كـانـ فـيـهـ جـانـبـانـ. جـانـبـ التـعـبـدـ وـجـانـبـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ كـاـلـ الـوـضـوـءـ فـهـذـاـ عـنـدـنـاـ تـشـتـرـطـ فـيـهـ الـنـيـةـ. وـقـالـ الحـنـفـيـةـ لـاـ تـشـتـرـطـ فـيـهـ الـنـيـةـ. فـالـحـنـفـيـةـ قـاسـوـهـ عـلـىـ اـزـالـةـ وـنـحـنـ جـعـلـنـاهـ وـجـعـلـنـاـ جـانـبـ التـعـبـدـ مـغـلـبـاـ فـكـانـ قـرـيبـاـ مـنـ تـيـمـمـ. وـاضـحـ؟ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ 01:13:15

تعالى الثاني النية لأنها عبادة بدنية اضطرارية فاشهه الوضوء. وهو ان ينوي استباحة الصلاة فان كانت الصلاة فرضا نوى استباحة فرض الصلاة. فيستبيحه كما يستبيح به النفلة والجنازة وقراءة القرآن ونحوها. هذا يحتاج الى رسم على السبوره. انتهيت من هذا -

01:13:43

قال لك الفقهاء ان مراتب ما تتييم له ثلاث الاشياء التي تتييم لها لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة صلاة الفرض او طواف الفرض والمرتبة الثانية مرتبة صلاة نفل او طواف نفل او صلاة جنازة - 01:14:12

والمرتبة الثالثة مرتبة سجدة تلاوة او سجدة شكر او قراءة قرآن او مس مصحف وما شابه ذلك انتبه لهذا الكلام الذي ساقوله لك اذا تييممت قاصدا ما في المرتبة الاولى - 01:16:05

فانه يباح لك واحد منها فقط تييممت قاصدا صلاة فرض يباح لك ان تصلي بذلك التييم صلاة الفرض وان لم ترد ان تصلي صلاة الفرض تريد ان تطوف طواف فرض يباح لك ذلك - 01:16:22

فيباح لك من هنا واحد فقط ويباح لك ما تشاء من المرتبة الثانية ومن المرتبة الثالثة بنفس التييم فهمنا واضح واذا تييممت قاصدا واحدا من هذه الاشياء التي في المرتبة الثانية - 01:16:39

فيباح لك ان تفعل منها ما شئت ولا يباح لك شيء من المرتبة الاولى ويباح لك ما شئت من المرتبة الثالثة فهمنا؟ نعم واذا تييممت قاصدا شيئا من المرتبة الثالثة - 01:16:58

فيباح لك ان تفعل ما شئت منها ولا يباح لك ان تفعل شيئا من المرتبة الثانية ومن باب اولى لا يباح لك ان تفعل شيئا من المرتبة الثالثة عفوا الاولى - 01:17:17

وببناء على هذا بارك الله فيكم لو ان شخصا تييم من اجل ان يسجد للشکر فليس له ان يصلی بذلك التييم صلاة نفل ولو ان انسانا تييم لاجل صلاة الضحى فليس له ان يصلی بذلك التييم صلاة فرض - 01:17:30

واضح؟ لكن لو انه تييم مثلا لطواف فطفاف طواف الفرض مثلا فله ان يصلی به آآ صلاة نفل وله ان يصلی به صلاة جنازة وله ان آآ يسجد به سجدة - 01:17:48

والى اخره تمام؟ اذا هذا هذه الثلاث تسمى مراتب ما يتنيم له. وهو الان سيتعرض لهذه المسألة فانتبه لها هكذا قليلا فقط حتى ارى معكم قال رحمه الله تعالى وهو ان ينوي استباحة الصلاة - 01:18:02

فان كانت الصلاة فرضا نوى استباحة فرض الصلاة الان قال فان كانت الصلاة فرضا في اي مرتبة هذه الاولى انظر ماذا قال. قال فيستبيحه. اي فيستبيح ذلك الفرض كما يستبيح به النفلة - 01:18:28

والجنازة الذي في المرتبة الثانية وقراءة القرآن اي التي في المرتبة الثالثة واضح هذه المسألة التي ذكرها لك الشارح ومن هذا الذي امامكم على سبوره تفهموا انه لو نوى شيئا في المرتبة الثانية فلا يستبيح - 01:18:50

اما في المرتبة الاولى. ولو نوى شيئا من المرتبة الثالثة فلا يستبيح شيئا من المرتبة الثانية او من المرتبة الاولى قال رحمه الله تعالى ويجب قرنها اي قرن النية بوضع اليدين على التراب. اي عندما تضع يديك على التراب لتأخذ التراب - 01:19:12

يجب ان تكون النية حاضرة تمام؟ وهل يشترط بارك الله فيكم ان النية تبقى دائمة حتى تممسح الوجه او نقول اذا غابت النية وعند مسح الوجه حضرت مرة اخرى يكفي - 01:19:35

معنى اخر هل يشترط استدامنة النية الى ان تممسح الوجه او نقول يكفي ان تكون النية موجودة عند اخذ التراب وعند مسح الوجه وان كانت بين ذلك قد غابت وعزم - 01:19:57

واضح وغير واضح؟ طبعا هو زمن قصير زمن قصير لكن هذا من تدقيق الفقهاء. مرة اخرى نقول هل يكفي ان النية عند اخذك للتراب تكون موجودة عند المسح تكون موجودة. وان غابت بين ذلك. هل يكفي هذا؟ او لابد ان تكون موجودة عند اخذ التراب - 01:20:13

عند الرفع وعند المسح يعني ان تستدام النية انظر ماذا قال قال واستدامتها الى مسح شيء من الوجه اي يشترط ان النية تبقى حاضرة وتستدام الى ان تممسح فلا يكفي وجودها عند اخذ التراب وعند المسح - 01:20:37

هذا الذي اعتمدته العلامة الرملبي رحمة الله تعالى ومعتمد العلامة ابن حجر ما ذكره المصنف تمام عفوا العلامة الرملية قال يشترط ان
ان تستدام. تمام؟ واما المصنف فيقول يكفي ان تكون - 01:21:03

مش عفوا مرة اخرى قال واستدامتها الى مسح شيء من الوجه هذا كلام المصنف رحمة الله وهو الذي اعتمدته ابن حجر انه لابد من
استدامتها. اما الرملبي يقول المراد ان توجد عند النقل - 01:21:22

وعند مسح شيء من الوجه اي ولا يشترط استدامتها ولذا قال وان عزبت فيما بينهما. اذا عند الرمل لا يشترط واضح؟ وعند المصنف
وابن حجر يوافق ما قاله لابد من الاستدامة - 01:21:39

تمام؟ قال رحمة الله واستدامتها الى مسح شيء من الوجه والمراد ان توجد عند النقل ومسح شيء من الوجه عزبت فيما بينهما الثالث
مسح الوجه طولا وعرضها الرابع مسح اليدين مع المرفقين. الخامس الترتيب هكذا - 01:21:57

قال رحمة الله فلو مسح اليدين قبل الوجه لم يعتد به لو مسح اليدين قبل الوجه لم يعتد به اي لم يعتد بمسحه لماذا لو مسح اليدين
قبل الوجه لم يعتد به اي لم يعتد بمسح اليدين. لانه تقدم. تمام؟ او مسح الوجه - 01:22:21

اليدين معا حاصل الوجه ولا ترتيب في النقل يعني ولا يجب الترتيب في النقل. فيمكن انك تنقل اولا لليد قبل نقلك للوجه مثلا ظربت
بالييسرى اولا ثم ضربت باليمنى ثم مسحت الوجه باليمنى التي ضربت بها متأخرا - 01:22:46

ومسحت بالييسرى يدك اليمنى هذا يصح فانك الان رتبت في المسح لكن لم ترتب في النقل لم ترتب في اخذ التراب. لا يشترط
الترتيب في اخذ التراب. وانما يشترط الترتيب في المسح - 01:23:14

قال رحمة الله ولا ترتيب في النقل. فلو نقل لوجهه فمسح به غيره ومسح بالاول يديه او يديه فمسح به وجهه كفى ولو نقله لليديين
على ظن انه مسح وجهه. ثم ظهر عدم مسحه كان له المسح به. اخذ ما اخذ - 01:23:33

ترابا ليمسح اليدين يظن انه قد مسح الوجه من قبل ثم تبين له انه لم يصح وجهه. هل يمكن ان يستعمل هذا التراب في مسح الوجه
او لا يمكن؟ نعم يمكن - 01:23:58

قال رحمة الله تعالى فصل وشروط التيمم القصد الى التراب هذا الذي ذكره هنا رحمة الله عده اي القصد الى التراب عده صاحب
الزبد من الاركان من الفروض. ولذلك قال وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حلوا قصده - 01:24:13

تمام؟ وايضا عده الزبادي من الفروض. قال فصل وشروط التيمم القصد من التراب. فلو نقله غافلا عن القصد لم يعتد به يعني مثلا
شخص كان امامه تراب وهو يلعب به يعيث به - 01:24:39

تمام؟ وفي يديك اه لماذا لا يكون هذا التراب تيمم؟ فهو في البداية اخذه من غير قصد. فهل يصلح انه يتيمم به؟ قال لا بد انك
تكون قاصدا عند اخذه - 01:24:56

تمام؟ قال رحمة الله وان يكون التراب طاهرا طهورا له غبار خالصا عن الخليط هذا النوع الاول من انواع التراب وهو التراب الطهور
قال ان يكون التراب طاهرا طهورا له غبار - 01:25:11

فالتراب الذي لا غبار له لا يصح التيمم به. قال خالصا عن الخليط فلا يكفي المختلط بدقيق ونحوه وان قل الخليط. نقول نعم في
التيمم لا يكفي التراب الذي اختلط بشيء طاهر وان قل. لكن - 01:25:29

في ازالة النجاسة المغلظة يكفي ذلك كما تقدم تقريره قبل قليل قال رحمة الله وان يكون اي تيمم بضربيتين. ضربة للوجه وضربة
لليدين. واختار بعض فقهاء انه يجزئ التيمم بضربة واحدة. وصوروا ذلك بان يضرب مثلا بخرفة ثم يمسح وجهه ببعضها ويمسح
01:25:49

بالبعض الاخر يديه لكن المعتمد هذا انه يجب ان يكون التيمم بضربيتين. قال رحمة الله وان يكون بضربيتين غربة للوجه وضربة
لليدين. لخبر التيمم ضربتان. ضربة للوجه وضربة لليديين. فلا يكفي بضربة واحدة - 01:26:15

ايه ده؟ وان يكون بعد دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ظرورة قبل دخول الوقت تمام وفي الحقيقة نحن لو قلنا شروط
الصلاوة كم شروط الصلاة دخول الوقت واحد - 01:26:37

ازالة النجاسة اثنين استقبال القبلة ثلاثة ستر العورة اربعة. هذه اربعة ما الذي يشترط ان يقدم عليه التيمم وما الذي لا يشترط ان يقدم عليه التيمم قالوا لك يشترط ان يقدم التيمم - [01:27:00](#)

على دخول الوقت عفوا يشترط ان يتقدم دخول الوقت على التيمم هكذا يشترط ان يتقدم دخول الوقت على التيمم. واحد ويشترط ان ان تتقدم ازالة النجاسة على التيمم. اثنين - [01:27:22](#)

ولا يشترط ان يتقدم ستر العورة على التيمم. ثلاثة عاد يكاد يكون محل اتفاق بينهم. اي بين المتأخرین واختلفوا هل يشترط الاجتهاد في معرفة القبلة قبل التيمم ولو يشترط بل معتمد عند الرمل وعند ابن حجر انه لا يشترط - [01:27:41](#)

وخالف ذلك في ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري. فقال في بعض كتبه كتحفة الطالب يشتري يشترط ان يتقدم الاجتهاد في معرفة القبلة وقال في بعض كتبه كالغرر البهية لا يشترط - [01:28:07](#)

واضح؟ اذا كم صارت عندنا امور الان اربعة التي هي الطهارة من النجاسة واحد ودخول الوقت اثنين وهذا يشترط ان يتقدما على التيمم. يعني لا تتييم الا بعد ان تزيل النجاسة - [01:28:23](#)

ولا تتييم الا بعد ان يدخل الوقت. ولا يشترط ان يتقدم ستر العورة على التيمم وحصل خلاف في معرفة القبلة ومما يشترط ايضا تقدمه على التيمم وان كان له نوع ارتباط بازالة النجاسة - [01:28:42](#)

الاستنجاء الاستجماع واضح؟ فالاستجمار يشترط ايضا ان يتقدم على التيمم. بينما لا يشترط تقدم هذه الاشياء على الوضوء فانت يمكن ان تتوضأ قبل ان يدخل الوقت ويمكن ان تتوضأ ايضا قبل ان تزيل النجاسة - [01:29:02](#)

ويمكن ان تتوضأ ايضا قبل الاستنجاء. ويمكن ان تتوضأ قبل ستر العورة. ويمكن ان تتوضأ قبل الاجتهاد في معرفة القبلة لكن في التيمم لان التيمم طهارة عارضة طهارة ضرورة. قالوا هذه الاشياء لابد ان تتقدم عليه - [01:29:21](#)

بحسب التفصيل الذي ذكرته لك قال رحمة الله تعالى هنا وان يكون بعد دخول الوقت لانه طهارة الضرورة. فلا ضرورة الى فعله قبل الوقت. فوقت الفائنة تذكرها انتبه الان سيدرك لك امثاله - [01:29:43](#)

قبل وقت الفائنة نقول وقت الصلاة التي هي صلاة فرض التي هي اداء اذا دخل فلا يتيم لصلاة الظهر الا اذا زالت الشمس. ولا يتيم لصلاة العصر الا اذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء - [01:30:03](#)

ولا يتيموا لصلاة المغرب الا اذا غرب قرص الشمس ولا يتيم لصلاة العشاء الا اذا غاب الشفق الاحمر ولا يتيم لصلاة الفجر الا اذا طلع الفجر الصادق هذا بالنسبة للصلوات المكتوبات - [01:30:21](#)

المؤدة. فان كانت فائنة فانه اذا تذكرها يتيم لها. قال رحمة الله فوقت اه قال فلا ضرورة الافعال قبل فوقت الفائنة بتذكرها وصلاة الجنائز بظهوره اي وقت صلاة الجنائز بظهور الميت اي بالفراغ من تغسيل الميت. فاذا انتهى - [01:30:36](#)

الناس من تغسيل الميت تيمم واذا تيممت قبل فراغهم من تغسيل الميت فهذا التيمم غير صحيح واضح؟ قال رحمة الله وصلاة الجنائز بظهوره اي بظهور الميت. فالضمير بقوله بظهوره يعود الى الميت - [01:31:02](#)

وان لم يسبق له ذكر لانه معلوم من السياق قال رحمة الله وصلاة الجنائز بظهوره والاستسقاء جماعة باجتماع معظم من يربد فعلها. اي وقت صلاة الاستسقاء اذا اجتمع معظم من سيفعلها - [01:31:22](#)

واضح؟ لكن قبل اجتماعهم لا يصح ان تيمم لانه لم يدخل وقتها وانما يدخل وقتها اذا اجتمع معظم من يفعلها. قال رحمة الله اما النافلة المطلقة فيتيمم له هاء كل وقت الا اوقات الكراهة لانها لا تصح في اوقات الكراهة. قال رحمة الله فان - [01:31:43](#)

تيمم في وقتها ليفعلها به بعد خروج وقتها او اطلق صحة فان تيمم في وقتها اي فان تيمم في وقت الكراهة. ليصلني نفلا مطلقا. فان تيمم في وقت الكراهة ليصلني نفلا مطلقا. لكن متى سيصلني في نيته انه سيصلني بعد وقت الكراهة؟ او تيمم في - [01:32:08](#)

في وقت الكراهة واطلق واضح؟ يعني لم يكن في نيته انه يصلني النفل المطلقة في وقت الكراهة. ففي الحالتين يصح. قال فان تيمم في وقتها فعلها به بعد خروج وقتها او اطلق صحة - [01:32:35](#)

ثم قال رحمة الله الان هذى كلها شروط التيمم. ذكر لك الشرط الاول بقوله القصد للتراب. والشرط الثاني بقوله ان يكون التراب طاهرا

طهورا له غبار خالصا عن الخليط. وذكر لك الشرط الثالث بقوله وان يكون بضربيتين. ضربة - 01:32:53
وضربة للدين وذكر لك الشرط الرابع بقوله وان يكون بعد دخول الوقت وذكر لك الشرط الخامس بقوله وان يجدد التيمم لي فرضين
عینی فالتييم لابد من تجديده لكل فرض. والمقصود لكل فرض عینی - 01:33:15

اما اذا كان فرض كفاية فيصح ان تجمع بينه وبين فرض عینی بتيمم واحد فيمكن ان تتييم فتصلي الظهر وتصلی صلاة الجنازة
واضح؟ يمكن ان تتييم فتصلي الظهر وتصلی صلاة الجنازة. لكن لا يصح ان تتييم فتصلي الظهر والعصر بدل - 01:33:35
التييم ولا يصح ان تتييم فتح الخطبة الجمعة وتصلی الجمعة بذلك التيمم بل تتييم خطبة الجمعة ثم تتييم لصلاة الجمعة واضح؟ سواء
كانت بارك الله فيك الصالاتين التي ستصليها. سواء كانت هذه الصالاتين آآ يعني آآ مؤذنين - 01:33:59
او فائتين او واحدة فائنة والاخري مؤذنة. ما دام انها فرض عین هذه فرض عین وهذه فرض عین يجب ان تجدد التيمم لكل صلاة
فرض. كذلك لو كانت احدى هاتين الصالاتين صلاة منذورة - 01:34:29

والاخري صلاة مكتوبة على سبيل المثال. قال شخص نذرته الله ان اصلي ركعتين بعد صلاة الظهر ثم جاء وقت صلاة الظهر ولم يجد
الماء فتيمم وصلی الظهر. هل يصح بهذا التيمم ان يصلی الركعتين المنذورة او لا يصح؟ نقول لا يصح - 01:34:47
بل لا بد ان تجدد التيمم برکعتين المنذورة. وهذا مثال تلحظ فيه ان الفقهاء اجروا المنظور مجرى واجب الشرع لا جائز الشرع فلم
يعاملوه معاملة النفع وانما عاملوه معاملة الواجب. واضح بارك الله فيكم. اذا نقول لا يجمع بين فرظين عین - 01:35:07
بتيمم واحد الا استثناء المرأة يجوز لها ان تجمع بين صلاة فرض وبين صلاة فرض وتمكين الحديث واضح او لا يحتاج الى شرح
المراة اذا طهرت من الحيض مثلا - 01:35:31

واردت ان تصلي. نقول لها تيممي تيممات فصلت هل يجوز لزوجها ان يجامعها بذلك؟ التيمم او يجب عليها ان تتييم مرة اخرى
لتحل لزوجها واضح او لا الويجوز لها ان تجمع بين هذين الامررين صلاة الفرض وتمكين الزوج مثلا تمكين الحليب بتيمم واحد مع ان
01:35:52 -

تمكين الحليب ايضا فرض عین تمام؟ اه فرض عین نعم ايش فرض كفاية اذا قام به البعض ممکن يكون فرض واضح؟ في اول لا لا
يشترى لها نعم لا يشترط. قال رحمة الله تعالى - 01:36:20

وان يجدد التيمم لكل فرض اي عیني. تمام؟ لانه كان يجب تجديد الطهارة هذا الدليل. لانه كان يجب تجديد الطهارة لكل صلاة فرض.
هذا في بداية الاسلام. في بداية الاسلام كان يجب عليك في كل صلاة ان تجدد الوضوء - 01:36:41
ولا تجمعوا بين فردین بوضوء واحد. كذلك لا تجمع بين فرظین بتیمم واحد. هذا كان في بداية الاسلام ثم نسخ الحكم في الوضوء
فصار يجوز للمسلم ان يصلی عددا من الفرائض بوضوء واحد - 01:37:00

وبقي التيمم على ذلك العصر تمام؟ قال رحمة الله لانه كان يجب اي كان في بداية الاسلام. يجب تجديد الطهارة قوله الطهارة اي
يشمل الوضوء والتيمم. قال لان كان يجب تجديد الطهارة لكل صلاة فرض فنسخ ذلك بالنسبة للماء - 01:37:20
اي للوضوء وبقى ذلك بالنسبة للتراب اي للتيمم على الاصل فهمنا بارك الله فيكم وهذا يدل عليه الآية الكريمة يقول الله سبحانه
وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم - 01:37:43

تفسروا وجوهكم ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيموه. تقدير الكلام يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فلم تجدوا ماء يعني في كل
صلاه في كل صلاة توپأوا في كل صلاة تيمموا ان لم تجدوا ماء. ثم ان النبي صلی الله عليه وسلم في يوم الفتح - 01:38:03
لا الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد فقال له امير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأيتك صنعت شيئا لم تصنعه من
قبل. قال عمدا فعلته يا عمر فكان هذا نسخا بالنسبة لطهارة الماء الوضوء. وبقي الحكم بالنسبة لطهارة التراب وهو التيمم. هذا وجه
الاستدلال - 01:38:23

الذى ذكره لنا الشارح رحمة الله تعالى. قال رحمة الله فلا يجمع بين فرظین بتیمم واحد. لا اجمعوا بين فردین قلت لك بهذا القيد. بين
فرضین عینیین. تمام؟ بتیمم واحد. وصلاه وطوفاف. اي لا يجمع - 01:38:47

من فرض صلاة وفرض طواف. كان تيمم فصلى الظهر ثم اراد ان يطوف طواف الافاضة مثلا لا يجمع بينهما بتيمم واحد قال ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بوحد على الراجح. كما قلت لك قبل قليل - [01:39:07](#)

ولو تيمم لفرض فلم يفعله كان له فعل غيره. هذه مسألتك واضح؟ بارك الله فيكم؟ ثم قالوا ان يفتosh عن الماء هذا الشرط السادس. لكن هذا شرطه طويل اظن جاء وقت الاذان - [01:39:26](#)

تمام؟ هذا شرحه طويل ويحتاج الى تشجير على السبورات لأن في حد على السبورة لأن في حد الغوث عد القرب وحد البعد وفيه الامن على النفس والعضو والمالي والاختصاص والوقت والتفاصيل - [01:39:43](#)

هذا الطويلة هذا يحتاج اه الليلة ان شاء الله بعد العشاء تكونون هكذا مستوعبين اكثر ونقرأ ان شاء الله نقف هنا وجزاكم الله خيرا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. لعلنا ان شاء الله نختتم - [01:40:00](#)

الليلة كتاب الطهارة. اذا ختنا الليلة كتاب الطهارة هذا انجاز جيد - [01:40:18](#)